رابط المادة على منصة باحث

سؤال على الهاتف

سؤال على الهاتف - إذاعة القرآن الكريم)34(- لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

في مثل هذا المساء يطيب اللقاء على مائدة العلم والافتاء في برنامجكم سؤال ام عبد الله تفضلي بالسؤال من رسائل الجوال هذا السؤال وصلنا من احد الاخوة يقول السؤال على الهاتف - 00:00:00

الهام. يقول عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا. يفقهه في الدين. سؤال. سؤال سؤال على الهاتف. على الهاتف. برنامج يصل السائلين بمجموعة من العلماء معتبرين عبر اثير اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب - 00:00:25

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مرحبا بكم احبتي الكرام الى حلقة جديدة من برنامج سؤال على الهاتف ضيف حلقتنا هو معالي الشيخ الدكتور سعد بن تركي الخذلان عضو هيئة كبار العلماء. اهلا ومرحبا بكم - 00:00:55

معالي الشيخ. اهلا حياكم الله وبارك فيكم وحيا الله الاخوة المستمعين. مرحبا بكم احبتنا الكرام وفي بداية هذه الحلقة معالي الشيخ هل من توجيه للاخوة والاخوات مع كثرة ما نسمع من مشاكل زوجية ومن اختلافات بين الزوجين قد تؤدي الى الطلاق وتؤدي - 00:01:15

الى اه تفرق الابناء؟ نعم اه العلاقة اه بين الزوجين وصفها الله تعالى بقوله ومن ياتي ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة. ان في ذلك الايات لقوم يتفكرون - 00:01:35

فقد جعل الله تعالى هذه العلاقة جعلها بهذا الوصف انها سكن ومودة ورحمة فينبغي ان اه تحقق العلاقة الزوجية هذه المعاني. وان يسود التفاهم بين اه الزوجين ولكن طبيعة الحياة الزوجية انها لابد آآ يعني لا تخلو من مشاكل ولا تخلو من اختلاف بين الزوجين - 00:01:56

وهذا الامر قد وقع في آآ اطهر بيت والذي الزوج فيه هو الزوج المثالي والزوجات هن امهات المؤمنين وقع في بيت النبوة فان النبي صلى الله عليه وسلم حصل من بعض نسائه ما حصل رضي الله تعالى عنهن - 00:02:28

الى درجة انهن اغضبنه مرة فحلف واقسم بالله الا يدخل عليهن شهرا كاملا وبقي في مشربة اللهو يؤتى له فيها بالطعام والشراب حتى مضى ذلك الشهر ثم دخل عليهن وخيرهن - 00:02:47

فاخترنا الله ورسوله والدار الاخرة فاذا كان هذا يعني حصل في بيت النبوة ما بالك بغيره من البيوت والنبي صلى الله عليه وسلم فاخبر بان المرأة قد خلقت من من ضلع - 00:03:08

وان اعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج فهذا العواج لابد من تحمله لابد من كل من الطرفين ايضا التحمل والصبر - 00:03:26

واستحضار ان الحياة لا يمكن ان تصفو لاحد وان حصول شيء من الاختلاف او المشكلات انه امر لابد منه في الحياة الزوجية ولكن عليهما ان يسعيا لمحاصرة هذا الخلاف وتحجيمه - 00:03:42

وان تكون ان يكون الحل داخل نطاق الاسرة بل النطاق الضيق فلا تخبر المرأة اهلها بتلك المشكلات التي تقع مع زوجها كذلك ايضا لا

يتحدث الزوج بذلك وانما يسود الحوار بين الزوجين يتجاوز هذه آآ المشكلات - 00:04:04
والله تعالى يقول في حال حصول الشقاق بين الزوجين واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فذكر الله تعالى في حال النشوز من الزوجة وهو التعالي من المرأة على زوجها وعدم طاعته طاعتها له - 00:04:28
امر الله تعالى بهذه المراحل من العلاج عظوهن واهجرهن في المضاجع واضربوهن والضرب هنا يكون غير مبرح لكنه يكون في حالاته الخاصة وهو خير من الطلاق بلا شك وثم ان لم تجدي هذه - 00:04:49
آآ المراحل يحصل التدخل الخارجي فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريد اصلاحه يوفق الله بينهما ولا يوجع الى الى الطلاق الا عندما تستنفذ جميع الحلول لكن على كل من الزوجين الصبر على كل منهما - 00:05:06
آآ كذلك ايضا تحمل وبدون الصبر لا يمكن اه ان تستقر الحياة الزوجية والطلاق له اثر سيء. اثر سيء على نفسية الاولاد وعلى حياة الاولاد ويعني اثره لا يخفى لا يخفى اثره السيء عند انفصال الزوجين - 00:05:26
فالطلاق لا يرجى له الا في اضيق الحالات. عندما لا تستقيم الحياة الزوجية باي حال من الاحوال. وتستنفذ جميع مراحل العلاج ويكون استمرار الحياة الزوجية عنة ومشقة ولا يحقق المقصود من النكاح ففي هذه الحالة الله تعالى يقول وان - 00:05:51
يغني الله كلا من سعته. اه لكن اه يعني كثير من المشكلات انما تحصل بسبب قلة الصبر والضجر وقلة التحمل وايضا عدم معرفة كل من الطرفين للحقوق او معرفتها وعدم تطبيقها - 00:06:11
على الزوج حقوق وله حقوق وعلى المرأة حقوق ولها حقوق ينبغي ان يسود الاحترام بين الطرفين وكذلك التفاهم وعند وجود المشكلات او الخلاف ان يسود آآ الحوار الحوار بينهما لانه في كثير من اه المشكلات الزوجية - 00:06:33
آآ لا يسود الحوار بين الزوجين واذكر ان احد القضاة يقول انه اتى رجل يريد ان يطلق امرأته انه طلب المرأة حتى تأتي فاتت المرأة الى مكتب القاضي وادخل الزوجين في الغرفة الصغيرة يسمونها المختصر وتركهما لمدة نصف ساعة من نصف ساعة الى ساعة - 00:06:52
يقول لما رجعا الى هما قد اصطلحا ومعنى ذلك انهما في السابق لم يكن هناك وقت للحوار فيما بينهما فينعدم الحوار بين الزوجين ويتأجج الخلاف ويفضي في النهاية الى الطلاق - 00:07:19
فمن الوسائل لحل هذه المشكلات هو وجود آآ الحوار بين الطرفين وبين آآ الزوجين وهذا الزواج هو ميثاق غليظ سماه الله تعالى ميثاقا غليظا فعلى كل من الزوجين آآ تعظيم هذا الميثاق - 00:07:35
والقيام بحقوقه وآآ وحق المرأة آآ والمرأة والمرأة لها حق وعليها حق. كما قال الله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. نعم احسن الله اليكم معالي الشيخ وبركة في علمكم ونفع بهذا التوجيه. آآ نستقبل اتصالات هذه الحلقة من الاخ موسى - 00:07:53
موسى. السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. كيف حال الشيخ؟ حياكم الله بارك الله فيك. الله يبارك فيك. يا شيخ انا اذا كنت مسافر آآ ويعني على اجل ما امري فهل وامر بعظ بعظ المساجد يكون يعني عند الاذان؟ آآ يعني بعظ المساجد تكون يعني آآ - 00:08:19
في قرى فينتظرون للاقامة فهل يجوز لي ان انا اصلي اجمع ويعني اتيت قبل اقامة الصلاة نعم ما دمت مسافرا ما دمت مسافرا لا تجب عليك الصلاة مع الجماعة فلا بأس لا بأس ان تصلي وحدك تجمع وتقصر لانك مسافر - 00:08:39
فالامر بالنسبة لك واسع وان انتظرت وصليت مع المسجد فهذا افضل مم طيب يا شيخ احيانا اجد المصلي الذي قبلي في يصلي المغرب وانا اريد صلاة العشاء آآ قصرا يعني في هذه الحالة ماذا افعل - 00:09:04
لا بأس ان تدخل معه تدخل مع هذا المصلي واذا قام هو للثالثة تنتظر انت او تكمل لنفسك وتسلم وهذه الصورة لا بأس بها في ارجح قول الفقهاء لا بأس بها - 00:09:19
لان اه اختلاف النية لا يضر انما الذي يضره اختلاف الافعال فانت اذا صليت معه ركعتين تنصرف او انك تنتظر حتى يسلم وتسلم معه اه بعض المسافرين يتعمد اه توفيت ركعة - 00:09:36

يعني الركعة الاولى من المغرب يعني اذا فوت ركعة ودخل معه في الركعتين المتبقيتين فهذا ايضا من الصور الجائزة على الراجح انها انه لا بأس بها ايضا اختلاف النية ولذلك كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع ويصلي بقومه وهي في حقه فريضة - 00:09:54

وبحقهم نافلة نية مختلفة ومع ذلك قاله النبي عليه الصلاة والسلام على هذا نعم آآ هذا ما ينطبق عليه صلاة آآ مسافر خلف متم انه صلى مسافر خلفه متم يجب عليه الاتمام. يعني مثلا - 00:10:19

لو صلى خلفه العشاء والمسافر يريد ان يقصر المقيم بطبيعة الحال صلى اربعا يجب على المسافر ان يتم ان يتم آآ اربع ركعات. المسافر اذا اذا اتم بمقيم لزمه الاتمام - 00:10:35

اما الصورة الاولى هي خلف من يصلي المغرب وهي ايضا محل خلاف لكن المغرب هي من الصلوات غير المقصورة التي لا تقصر ايوة. فلا يدخلها هذا التفصيل الذي ذكرت نعم والله جزاك الله خير يا شيخ بارك الله شكرا جزيلا الاخ موسى معالي الشيخ هناك بعض الاسئلة تأتي من الاخوة والاخوات عن - 00:10:54

اه صلاة كذلك المسافر لصلاة الجمعة اذا كان هو في الطريق ثم مر باحدى القرى وهم اه والخطيب يخطب هل من الافضل له هو ان يصلي معهم الجمعة ام لا؟ هو لا تلزمه صلاة الجمعة وانما الواجب عليه ان يصليها ظهرا لكن لو ان - 00:11:15

انه وقف في البلد وصلى معهم فهذا هو الافظل لا شك لانه يكسب بذلك زيادة عمل صالح فاذا وقف وصلى مع احد الجوامع في البلد فهذا هو الافضل وهذا هو الاكمل لكن ذلك لا يجب عليه ما دام مسافرا فالواجب - 00:11:35

ان يصليها ظهرا فاذا صلى مع الناس صلى معهم جمعة. احسن الله اليكم معالي الشيخ وبركة في علمكم. نستقبل اتصالا من عبد الفتاح. تفضل يا عبد افتح يا شيخ سلام عليكم. السلام ورحمة الله وبركاته. عندي سؤالين يا شيخ لو سمحت. السؤال الاول احنا ست صبيان اولاد وبنت - 00:11:53

واخويا كان لي اخ توفاه الله وكان متزوج ويطرد بنتي. وابويا في حياته هو عايش وصانا ان نعطي لاختي لبنت اخويا. آآ الحاج حق بنت نعم آآ لما رحنا نجيب اعلان الوراسة من المحكمة المحكمة طلعت لنا اعلان الوراسة ان البنت تورس آآ زي الولد - 00:12:13

نعم. واحنا كنا قسمنا التركة على اساس ان ابويا وصى انه في البيوت تاخد بحق حق بنتي من البنات. وفي وفي الارض الزراعية تاخد حق بنت من البنات هل علينا شيء ولا نعم هذه هذه بنت اخيك انما تأخذ - 00:12:36

اه وصية فقط لانها ليست بالورثة هي محجوبة محجوبة بك وباخوانك نعم. فلا ترث يعني لا ترث في هذا وانما تنفذ فقط وصية. وصية نعطيها حق بيتنا انتم كان وزع على البيوت وحي على قبل ما يموت اعطاه حق في البيوت حنص بنته بس زي البنت بالزبط. معنى زلك انها وصية. وصية من والدك - 00:12:53

افيدنا فيه نعم غير الوارثة لان هذه البنت كما ذكرت ليست من الورثة هي مكتوبة بك وباخوانك. نعم. فلا ترث من جدها لا ترث جدها لكونها محجوبة لكن لكن ما دام ان والدك الذي هو جدها قد وصى لها فهذه وصية وصيته صحيحة لانها وصية لوارث - 00:13:19

وصية لانها وصية لغير وارث اه طيب شكرا يا شيخ كلام والدكم اه بشرط الا تزيدوا وصية على الثلث لا احنا قطعناها على النص زي بنتي بالزبط. يعني احنا الست صبيان وبنت اعتناء وزعنا التركة على سبع على على اساس سبع صبيان. هي خدت نص واختي خدت - 00:13:43

نعم تنفذ على كل حال تنفذ وصية والدكم بهذا الوصف الذي ذكرت طيب شكرا لك. بالسؤال التاني وكنت اسوي عمرة وانا في الشوط جه ازن المغرب اقم المغرب للصلاة. وانا واقف في الصلاة عند دنوي للصلاة وواحد شال - 00:14:08

حرام حطه على كتفي اليمين وتفت شوط في حول الكعبة والحرام على كتفي وانا ما ادري به هذا علي شيء فيه؟ يعني الاشكال عندك في كون ايه وانا بصلي المغرب واحد شاري على كتفي وغطى به كتفي غطاه بس. وانا طوفت شوط كامل بعد ما اتفرغت من صلاة المغرب وما ادري وبس - 00:14:26

قبل الشوط ما ينتهي وكنت انا تزكرت وشلت الحرم من على كتفي كشفت كتفي تاني. لان الاطباع اللي هو كشف الكتف الايمن. هذا

من المستحبات ليس واجب فليس عليك شيء اثناء الصلاة ينبغي ان تغطي - 00:14:48
كتفي بس وبعد بعد كده انا مشيت ونسيت اشيل اكشف كتفي تاني. اي نعم يعني يعني اذا اقيمت الصلاة فينبغي ان تغطي كتفيك. لقول النبي عليه الصلاة والسلام يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. فاذا انتهت الصلاة فانك تكشف تكشف الكتف الايمن وهذا ما يسميه العلماء بالاضطباع - 00:15:08
لكن هذا من من المستحبات ليس واجبا فليس عليك شيء الحمد لله. شكرا شكرا يا شيخ شكرا جزيلا الاخ الكريم نستقبل اتصالا من اه الاخ احمد تفضل يا احمد. تفضل بسؤالك. السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:15:29
اه الشيخ فهد يسمعك حياكم الله. الله يسلمك ويبارك فيك. اه بس عندي سؤال الله يعطيك العافية. سؤالين اه السؤال الاول اه في بعض الشركات اللي تتعامل اللي هي خطوط تسويق الشبكي والهرمي هي انا اشتريت او يعني انا كنت كمسوق فيها وبعت يعني - 00:15:49
آآ اني ما اخذت يعني ما تعمدت عن طريق تسويق الشبكي لكن بعت المنتج فقط الموجود عندها هل في اشكال يعني يعني حرج هذا من ناحية والشركات التسويق حرمي يعني اكثرها - 00:16:09
اه تقع في صور الميسر وذلك لان لان الهدف ليس هو المنتج وانما الهدف هو العمولات المترتبة على تلك التعاملات. ولذلك لولا هذه العمولات ما ما اصبح لهذا المنتج قيمة ولما اقبل عليه الناس. فاصبح الان التعامل كانها نقد يعني بنقد مع التفاضل وهذا هو الاشكال - 00:16:25
فيها فاذا كانت هذه الشركات التي تتعامل بها من هذا القبيل فهذا التعامل لا يجوز. هذا التعامل تعامل محرم. وما كسبته من وراء ذلك مم. فيكون لك آآ النصف والنصف الاخر تتصدق به بنية التخلص. انما يكون لك النص مقابل عمل لانك قمت بعمل - 00:16:49
وكسبت مالا فلك النصف وتتصدق بالنصف طيب يا شيخ لو انه مثلا الان انا في منتج موجود فعلا والناس ترغب هذا المنتج يعني تبغاه فهل يعني اقدر مثلا اعطيها وانا اخذ - 00:17:13
بس عمولة على المنتج اللي بس يعني اللي يعني بعته او شي لو كان منتجا بالفعل ليس مربوطا بهذه العمولات في شركات التسويق الهرمي. وانما هو منتج بالفعل وقمت بالتسويق له هذا سمسرة هذه الجائزة لا بأس بها الاصل في هذا الجواز - 00:17:28
التسويق اه الهرم هذه ليس الهدف هو المنتج الهدف هو هذه العملات نعم هذا هو وجه الاشكال فيها طيب يا شيخ في رصاص يعني في بطاقة موجودة اه بطاقة اه خصمية بطاقة طبية اه ليست كالتأمين يعني اه مختلفة عن التأمين بس هي بطاقة - 00:17:48
قد تعطيك خصومات وامتيازات في بعض المستشفيات الموجودة آآ في المنطقة. هل البطاقة قيمتها يعني تقريبا امسح حدود المئتين وخمسين هل يعني لو البطاقة بقيمة البطاقة هذه اشترك فيها؟ فيها اشكال او يعني رسم الاشتراك مئتين وخمسون - 00:18:11
رأس رسم الاشتراك متين وخمسين بحيث انك لو اخذته تاخذ اللي هي الخصومات الامتيازات الموجودة خصومات كشفيات او شي زي كذا نعم هذا هذا لا يجوز هذه بطاقة تخفيض آآ التي تكون برسوم هذه محرمة صدر بذلك قرار من الجمعة الفقه الاسلامي العالم الاسلامي - 00:18:31
وذلك ان بطاقات التخفيظ على قسمين. القسم الاول اه بطاقات التخفيظ التي يبذل المشترك فيها عوظا مثل ما اشرت بالسؤال انه يحددون مثلا رسم الاشتراك بمئتين وخمسين ريال. هذه لا تجوز - 00:18:49
لانك اه تدخل تحت قاعدة الميسر وتكون مترددا بين الربح والخسارة وبين الغنم والغرم. والقسم الثاني اه بطاقات التخفيض التي تمنح مجانا من غير ان تبذل عوضا هذه جائزة فلو ان هذه بطاقات مثلا منحت مجانا - 00:19:07
من اي جهة او شركة او منحت مجانا فهذه لا بأس بها ولا بأس بالافادة من التخصيص بسببها اما التي لها دفع رسوم واشتراك فهذه لا تجوز طيب جزاك الله خير يا شيخ حياك الله واياك شكرا للمتصل كريم. اه معالي الشيخ اه من ضمن الاسئلة التي وصلتنا هنا الاخت اه ام عبد الله تقول - 00:19:27

اه من يحلف بالله كثيرا ولا يدري كم عدد اه تلك اه الاحلاف؟ ما حكم فعله اه الله تعالى يقول لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان - 00:19:52

فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم فامر الله تعالى بحفظ الايمان فلا يتساهل المسلم بالايمان - 00:20:09

واذا احتاج للحلف وقصد اليمين فان تحقق ما حلف عليه والا فانه يكفر كفارة يمين اما كونه يحلف آآ ايمانا كثيرة وقد قصد معها اليمين ويحنث في تلك الايمان ولا يكفر هذا لا يجوز هذا من الاستهانة - 00:20:28

باسم الله عز وجل فان من حلف بالله تعالى عليه ان يعظم ان يعظم اسم الله تعالى والله تعالى انزل في ذلك قرآنا يتلى الى قيام الساعة. انزل هذه الاية. وقال ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان - 00:20:50

دل ذلك على ان من حلف قاصدا لليمين فانه يؤاخذ. فان تحقق ما حلف عليه والا فيجب عليه ان يكفر كفارتين جميل فان لم يفعل فانه مؤاخذ بذلك. وعليه التبعة وعليه الاثم - 00:21:06

فعلى الاخت اه الان ان تحصي تلك الايمان التي آآ حلفت فيها وحلفت يعني لم يتحقق ما حلفت عليه. وان تخرج كفارات عن كل يمين واما كونها تقول انها لا تحصيها فانها تتحرى - 00:21:23

تتحرى في عدد الايمان وتخرج ما غلب على ظنها مع سلوك مسلك الاحتياط فيعني نقول لها هذه الايمان يعني كم عددها فيما غلب على ظنك؟ تقدرها تقديرا وتحتاط في هذا - 00:21:42

ولابد من هذا ولا تصح التوبة الا بدفع هذه الكفارات. وعليها مستقبلا ان تحفظ ايمانها ولا تحلف الا عند الحاجة واذا حلفت فتنظر ان تحقق ما حلفت عليه والا فانها تكفر كفارة يمين - 00:22:00

نعم حصل ليكم معالي الشيخ نستقبل اتصالا من الاخ سليمان تفضل يا سليمان السلام عليكم يا شيخ وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بالنسبة يا شيخ في سؤالين السؤال الاول نعم امرأة مطلقة - 00:22:17

ومع بنته وسالفته عند والدها وقدمت اوراقها عند الظمان الاجتماعي فلما علمت انه من الزكاة رفض والدها يعني ان تاخذ من نفس الظمان هل هذا يجوز لهؤلاء ما يجوز يعني يجوز لها ان تأخذ من غير علم والدها - 00:22:34

يعني هل يعني آآ يجوز ان اخذ من الظمان وهي ساكنة عند والدها ولا طيب هي مغنية بوالدها فابت من الدولة. اقول هي هي مستغنية بوالدها يعني يعطيها والدها ما تحتاج اليه - 00:22:55

في في يعطيها ما تحتاج اليه اي نعم. يقول هو هو عندما درى ان يعني في زكاة. نعم. يعني يعني استبعد هذا صعبة كذا ادام الزكاة لا بس عندي ساكن وكذا ما في يعني - 00:23:13

لكن هل يعني هي مثل حاجته تحتاج اذا وتستحي كل شوي لو تقول لابوه عطنا عطنا فلوس. نعم. هل المقصود ان الزكاة اني هو المولد الرئيس للضمان الاجتماعي ذكرات الشركات - 00:23:29

لكن الدولة الدولة ايدها الله هي تدعم يعني الظمان هو ليس ليس كله من من من الزكوات وانما يعني تدعمه الدولة فما بالك كبيرة لكن يبقى المولد الرئيس هو زكوات الشركات - 00:23:45

وعلى ذلك فلا يأخذون الظمان الا اه من كان من اهل الزكاة اما بالنسبة لحال هذه المرأة فان كانت ترى نفسها انها محتاجة اذا كانت تحتاج وان والدها لا يعطيها ما يكفيها - 00:24:00

فلا بأس ان تأخذ لا بأس ان تأخذ من الضمان ولو بغير علم والدها. بنتها يعني حتى يعني تصرف بنتها وكده ووالدها ذات موب يعطيهم نفقة. مو بيرسل لها نفقة ولا بنت. ولد البنت. نعم - 00:24:16

اي نعم او في في هذه الحالة هذه المرأة مظلة حاجة ما دام انها مطلقة وعندها بنت و فهي مظلة حاجة فاذا كانت ترى نفسها انها محتاجة وانها مستحقة للزكاة لا حرج عليها ان ان تأخذ من الظمان. ولا يملك والدها ان يمنعها من هذا - 00:24:33

يعني لا يملك والدها ذلك ولو اخذت من غير علمها ايضا لا حرج عليها طيب سؤال اخر يا سليمان. السؤال الثاني. تفضل. السؤال

الثاني يا شيخ بالنسبة لشخص اعطاه الرقم صاحب عقار. نعم - 00:24:52
وانا بشتري بيت ولكن لقيت عنده عروض من ظمن هالعروض ذولي اه ذكر لي بيت اه سعره غالي. ذكرته انا لشخص ثاني واشترى هالشخص هذا. هل يدخل معي الشخص الاول - 00:25:09
ولولا لأ من ضمن العروض بيت ذكر لك شخص اخر اي نعم نعم هو الشخص الثاني هو اللي ذكر لي الارض هذا البيت. نعم. وانا ذكرته لشخص ثاني وشراه الشخص الثاني ذا. الشخص الاول اللي ذكر لي الشخص - 00:25:22
هل يدخل معي بالسعي؟ نعم مثل هذه الامور المرجع فيها الى العرف فينظر الى عرف اصحاب العقار ومكاتب العقار. ما هو العرف عندكم؟ هل في مثل هذه الصورة العرف المستقر ان هذا يدخل السعي ام لا - 00:25:40
قالوا نعم العرف المستقر لا يدخل فانه يدخل واذا قالوا لا يدخل لا يدخل لان هذه الامور ترد الى عرف عرف يعني اهل هذا المجال فلنرجع في ذلك الى عرف اصحاب مكاتب العقار فتسألهم عن هذا ما هو العرف عندكم وتعمل به - 00:25:59
هو مو بصاحب عقار هالشخص ذا ما عنده عقار. اي نعم لكنه هو الذي ذكر العقار ايه ذكر يعني ايه الشخص. اي نعم. يعني تسألك اكثر من في العقار تسألون عن هذه القضية تقول ما هو العرف عندكم؟ هل مثل هذا الرجل يستحق - 00:26:16
عرفا او لا يستحق فتعمل بالعرف المستقر في هذا نعم اي نعم طيب بارك الله فيك جزاك الله خير شكرا جزيلا للاخ سليمان كانها الاخ سليمان هو المتصل الاخير في هذه الحلقة - 00:26:38
التي اجاب على اسئلتكم فيها معالي الشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان عضو هيئة كبار العلماء. شكرا جزيلا لكم معالي الشيخ. وشكرا لكم ولاخوة المستمعين هذه تحية من محدثكم فيصل بن جريان العتيبي ومن مخرج البرنامج ماجد ابن راشد الدباس نستودعكم الله على امل اللقاء بكم والسلام عليكم ورحمة - 00:26:53
رحمة الله وبركاته. على المودة والاخاء نلتقي واياكم على مائدة من موائد الافتاء. سؤال السؤال على الهاتف على الهاتف - 00:27:13